STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

عبد الله محمد عبد الرحمن عبد المحسن الطريجي

ضد :

١. نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته ٢ـ وزير العدل بصفته ٣ـ الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته ٥. خالد حسين الشطي ٦ـ صلاح عبد الرضا خورشيد .

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عبد الله محمد عبد الرحمن الطريجي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ في الدائرة (**الأولى**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختامها الحكم: أصلياً ببطلان العملية الانتخابية التي جرت يوم ٢٠١٦/١١/٢٦ لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي وما ترتب عليها من آثار وذلك لعدم دستورية قرار الحل. واحتياطياً: إعادة تجميع الأصوات وفرزها مرة أخرى مع مراعاة الضوابط القانونية المنصوص عليها في قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته.

أرجان
للإستشارات القانونية
Arjan Legal Consultants

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٤) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم، وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الأولى في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الطاعن مذكرتين صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، وقدم المطعون ضده السادس مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

أركان المحكمة للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه ببطلان عملية الانتخاب التي جرت يوم ٢٠١٦/١١/٢٦ وذلك على سند من عدم دستورية قرار الحل إذ أنه لا يجوز حل مجلس الأمة لذات الأسباب مرة أخرى، وكذلك لما شاب عملية فرز وتجميع الأصوات من أخطاء جسيمة مما كان له أثره على صحة النتيجة المعلنة، وكذا مخالفة المادة (٢٧) من قانون الانتخاب إذ تم إسناد رئاسة بعض اللجان الانتخابية إلى وكلاء نيابة من النساء، فضلاً عن وجود تزوير في بعض محاضر فرز الأصوات لخلوها من ثمة توقيعات من مندوبي المرشحين وخلو محاضر لجان الانتخاب من أية بيانات بتسجيل وقائع العملية الانتخابية وورود توقيعات بعض المندوبين في بداية محاضر الفرز، وخلو تلك المحاضر من توقيعهم في نهايته، وكذا عدم تنقية كشوف الانتخابات من الموقوفين والمحرومين من أداء حقهم الانتخابي ونقل صناديق الانتخاب إلى اللجان الرئيسية دون اصطحاب خمسة من مندوبي المرشحين برفقتها مما يبطل عملية الانتخاب.

وحيث إنه عن نعي الطاعن على عملية الانتخاب بشأن بطلان العملية الانتخابية لعدم دستورية مرسوم الحل فهو نعي مردود ذلك أن **الفقرة الأولى من المادة** (١٠٧) من

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الدستور تنص على أن " **للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل. على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى...**". والمستفاد من هذا النص أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري ممنوح للسلطة التنفيذية، وأحد سُبل الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو حق أقره الدستور الكويتي، لأنه الحق الضابط للنظام البرلماني، فالحل ليس معناه الاستطالة على إرادة الأمة، بل في الواقع احتكام للأمة ذاتها ـ مصدر السلطات ـ لتقول كلمتها، **وأما عن الأسباب الداعية للحل، فلا تقبل حصراً ولا يسهل تحديدها، فهي لا تقتصر ـ فحسب ـ على استحكام الخلاف بين الحكومة والبرلمان، وإنما قد تطرأ دواع وأحداث قد يحتاج الحال معها إلى الرجوع إلى الأمة لتختار من النواب من ترى أنهم موضع ثقتها وأهل لإظهار رأيها وتعميق مصالحتها على ضوء ما استجد من أحداث،** والمقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء مدته، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، **فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته**، إلا أن الدستور أحاط الحل ـ نظراً لخطورته ـ ببعض القيود والضمانات، **فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل**، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية عن هذا التصرف، وأنه **إذا حُل المجلس بسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات السبب الذي حُل من أجله المجلس السابق له**، ولهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على المرسوم الصادر بالحل للتأكد من مدى التزامه بالقيود والضوابط الدستورية سالفة البيان إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية دون التدخل في تقدير بواعث ودواعي ذلك الحل.

متى كان ذلك، وكان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ في الطعنين رقم (٥)و(٢٩) لسنة ٢٠١٢ والطعنين رقم (٦)و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بإبطال عملية الانتخاب برمتها والتي أجريت في ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الانتخابية الخمس،

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

ويعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها، استناداً لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت على أساسها تلك الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل – بقوة الدستور – سلطته الدستورية وكأن الحل لم يكن. وإذ تعذر انعقاد جلسات المجلس – الذي وقع حله ثم استرد سلطته – لعدم اكتمال نصاب انعقاد جلساته، فقد صدر المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ بحل ذلك المجلس ، ثم صدر مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأجريت الانتخابات في ٢٠١٢/١٢/١ وطُعن عليها بعدة طعون من بينها الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠١٢" ، ومارست هذه المحكمة عند تصديها للفصل في الطعن المشار إليه دورها كمحكمة دستورية وقضت بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لانعدام ضرورة إصداره، وفي موضوع الطعن بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً كأن ذلك المرسوم بقانون لم يكن، وقد أوردت هذه المحكمة بأسباب حكمها المشار إليها " أن الثابت من المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٠/٧ بحل مجلس الأمة أنه قد وردت الإشارة في ديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور وإلى أن صدوره قد جاء نظراً لتعذر عقد جلسات مجلس الأمة لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقدها، كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء". والواضح من هذا المرسوم – على ما أورده حكم هذه المحكمة – **أن إجراء حل هذا المجلس لم يكن إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة،**

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

أو مستنداً إلى أسباب سابقة انقضى أمرها بفوات أوانها وذهاب محلها، وإنما جاء - حسبما هو ظاهر - لضرورة تقتضيه نظراً لتعذر انعقاد جلساته لعدم اكتمال النصاب القانوني، وانتهت المحكمة إلى رفض النعي على المرسوم المذكور بالبطلان.

وترتيباً على السرد السابق فإن المجلس الذي حُل في ٢٠١٢/١٠/٧ بالمرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ هو الذي يُعول على أسباب حله عند نظر أسباب حل المجلس التالي له، دون ما قد يكون أبطل من مجالس شاب قيامها مخالفات دستورية مبطلة، وإذ كانت أسباب حل مجلس الأمة المذكور لتعذر انعقاد جلساته لفقد النصاب القانوني لانعقادها تختلف عن أسباب الحل الواردة في المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ والتي قوامها الظروف الإقليمية وما تقتضيه التحديات الأمنية وضرورة مواجهتها والرغبة في الرجوع للأمة للمساهمة في مواجهة تلك التحديات وهي أسباب واضحة جلية وتقوى على حمل مرسوم الحل.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وبالبناء على ما تقدم تخلص المحكمة إلى أن أسباب المرسومين المشار إليهما سالفاً تختلفان بجلاء كل منهما عن الآخر، الأمر الذي يغدو معه ما أثاره الطاعن بهذا الوجه غير قائم على أساس متعيناً رفضه.

وحيث إنه عن نعي الطاعن من أنه قد شاب عملية الفرز والتجميع أخطاء جسيمة أثرت على صحة النتيجة المعلنة للانتخابات، فإن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الأولى أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن) إذ حصل الفائز العاشر (صلاح عبد الرضا عبد الله خورشيد) على (٢١٣١) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز (الحادي عشر)، وذلك وفقاً للنتيجة المعلنة، إذ حصل على (٢٠٧٨) صوتاً أي بفارق

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

(٥٣) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

أما قول الطاعن ببطلان تشكيل بعض اللجان الانتخابية لرئاستها من بعض وكلاء النيابة من النساء، بالمخالفة للمادة (٢٧) من قانون الانتخاب فهو قول غير سديد، إذ أن **مفاد نص المادة المشار إليها من إسناد تشكيل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة..، هو جواز تعيين وكلاء النيابة من أعضاء السلطة القضائية على الوجه المطلق ـ ومن بينهم وكلاء النيابة من النساء ـ لرئاسة لجان الإشراف على الانتخاب، ما دام قد تم تعيينهن ضمن أعضاء السلطة القضائية وفقاً للدستور وقانون تنظيم القضاء وشغلن وظيفة (أعضاء النيابة العامة) مما يوفر في حقهن تولي رئاسة اللجان الانتخابية**، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون حرياً بالرفض.

الرمان للاستشارات القانونية
Alraman Legal Consultants

أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى، على النحو سالف الذكر، فإنها لا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب.

وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل